

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة قال أبو حفص والقاضي إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولج على شيء منه وروى بإسناده عن بن الزبير أنه جعل لرجل أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار .
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صالح رجلاً استعدى على امرأة على ستة .
قال القاضي لأنه غير مقدر فقدر كما أن النفقة حق لها غير مقدرة فيرجعان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد انتهى .

قلت طاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك وأنه يبطأ ما لم يشغلها عن الفرائض وما لم يضرها بذلك ويأتي كلام الناطم والشيخ تقي الدين رحمه الله عند وجوب الوطاء .
تنبيه قوله وله السفر بها إلا أن تشتط بلدها .
مراده غير زوج الأمة كما تقدم قريباً .
قوله ولا يجوز وطؤها في الحيض بلا نزاع .
وتقدم حكم وطئها وهي مستحاضة في كتاب الحيض